AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 1 No. 1, pp.235-277 (June 2021)
DOI:10.52747/aqujssis.1.1.50
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

عقد السَّلَم المُوَازِي ودورُه في النشاط الاقتصادي .. دراسة فقهية مقارنة

PARALLEL FORWARD BUYING CONTRACT AND ITS ROLE IN ECONOMIC ACTIVITY: A COMPARATIVE LEGAL STUDY[1]

أسامة عبد العليم الشيخ

كلية عبد الله بن خالد للدراسات الإسلامية–مملكة البحرين

Osama Abdel Alim Farag Elsheikh

College of Abdullah bin Khalid for Islamic Studies, Bahrain,

الملخص

عقد السَّلَم من العقود التي شُرِعت خلافًا للقياس، ولكن قد يعقد ربُّ السَّلَم (صاحب رأس المال) سلما آخر يكون المسْلَم فيه مماثلا للمُسْلَم فيه في "السَّلَم الأول". فهل يجوز لربِّ السَّلَم في "السَّلَم الأول" أن يقوم بالوفاء بالتزامه في "السَّلَم الثاني" من السلعة التي تسلّمها من المُسْلَم إليه في "السَّلَم الأول"، ويشترط ذلك في العقد الثاني؟ وما الحكم لو لم يشترط ذلك وكان المسْلَم فيه في "السَّلَم الثاني" ليس عين المُسْلَم فيه في السَّلَم الأول بل كان مماثلًا له في أوصافه؟ من خلال هذا البحث تبيّن لنا أنه لا يجوز–وفقًا للرأي المختار–أن يكون المسلم فيه في "العقد الثاني" هو عين المسلم فيه في "السَّلَم الأول"، ولكن يجوز أن يكون مماثلًا له في أوصافه، وفي هذه الحال يجوز "للمسلم إليه" الذي هو رب السَّلَم في "السَّلَم الأول" أن يقوم بالوفاء بالتزامه في "السَّلَم الثاني" من هذه السلعة التي تسلمها من المُسَلم إليه أولا، أو من غيرها. ولهذه المعاملة أثرٌ كبير في النهوض

[1] Article received: March 2021; article accepted: June 2021

بالنشاط الاقتصادي من حيث توفير السيولة الماليّة اللازمة للإنتاج، وتحقيق الربح للمؤسسات المالية من خلال الفرق بين سعر ما اشترت به أولا وسعر ما باعت به عن طريق السَّلَم الموازي؛ مما يجعل لهذه الوسيلة أهمية عظيمة ينبغي الاهتمام بها من المؤسسات المالية التي لديها فائض مالي لا تستطيع استثماره. وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن في التعريف بالسَّلَم الموازي، وبيان أركانه، وشروطه، ودوره في النشاط الاقتصادي.

Abstract

Non-analogically, forward buying is allowed in Islam. However, the seller may enter into another forward buying contract where the item is similar to the earlier item in the first contract. Here, one wonders: is the first seller allowed to fulfill his commitment in the second contract using the item sold in the first contract and stipulate that in the second contract? What is the ruling if he does not put that as a condition while the item in the second contract is not the same as in the first contract, yet it bears the same description? This paper stresses that – according to the adopted view – the sold item in the second contract may not be the same item in the first contract. Yet, both items may bear the same attributes. Thus, the buyer, who is the seller in the first contract, may fulfill his commitment in the second contract regarding this item received from first forward buying contract. This type of transaction helps promote economic activity by hedging the financial liquidity needed for production. It also secure good margin of profit, taking into account the price difference between both transactions. As such, financial institutions – mainly those with financial surplus - need to pay more attention to this type of business dealing. This study has adopted the inductive and comparative approaches while defining the parallel forward buying, its pillar, conditions and role in boosting economic activities.

الكلمات الدالة: السَّلَم– السَّلَم الموازي – النشاط الاقتصادي– العقد– الفقه المقارن

Keywords: Forward Buying - Parallel Forward Buying – Economic Activity – Contract – Comparative Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعد

فإن عقد السَّلَم والسَّلَم الموازي من أهم العقود التي يمكن اللجوء إليها لحلِّ أزمة التعثُّر الماليّ الذي قد يطرأ على المزارعين والحرفيين ونحوهم مما يساعدهم على استمرارهم في الإنتاج، ويستفيد ربُّ السَّلَم (المُمَوِّل) في هذه الحال من رُخص سعر السلعة في هذا الوقت.

ولربِّ السَّلَم أن يتصرف في المُسْلَم فيه بالبيع بعد قبضه، ولا يجوز له بيعه قبل القبض؛ لئلّا يكون من بيع المبيع قبل قبضه المنهي عنه.

ولكن قد يدخل رب السَّلَم في عقد "السَّلَم الأول" في "سلمٍ آخر" يكون "المسلم فيه" مماثلًا "للمسلم فيه" في "عقد السَّلَم الأول"، ويكون ميعاد تسليمه في "السَّلَم الثاني" في تاريخٍ لاحقٍ لتسليمه في "السَّلَم الأول".

وهنا تثور إشكالية البحث والتي تتمثل في التساؤلين الآتيين:

-هل يجوز لربِّ السَّلَم في "السَّلَم الأول" أن يقوم بالوفاء بالتزامه في "السَّلَم الثاني" من السلعة التي تسلمها من المسلّم إليه في السَّلَم الأول؟

-وما أثر السَّلَم الموازي على النشاط الاقتصادي؟

والهدف من هذا البحث الموسوم **بـ "عقد السَّلَم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي– دراسة فقهية مقارنة"** التعرف على ضابط هذا العقد، وأركانه، وشروطه، وما يتعلق بهذه الشروط من أحكامٍ فقهيةٍ، وأثر السَّلَم والسَّلَم الموازي في النشاط الاقتصادي.

المنهج المتبع في الدراسة:

قد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الجزئيات المرتبطة بنظر أهل العلم للتعرف على أحكام الفروع الفقهية في المذاهب المختلفة المتعلقة بالسَّلَم والسَّلَم الموازي، كما اتبعت المنهج المقارن لبيان مدى اتفاق الفقهاء القدامى والمعاصرين واختلافهم وبيان أدلة كل رأي ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.

الدراسات السابقة:

قد اطلعت على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع السَّلَم الموازي، وقد حاولت الاستفادة منها قدر الإمكان، ومن أهم هذه الدراسات:

1-السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة: د/الصديق محمد الأمين الضرير.

2-السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة: د/ نزيه كمال حماد.

والبحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة التاسعة، عام 1995م.

وتناول كلٌ منهما السَّلَم بصفةٍ عامة من حيث أركانه وشروطه مع التعرض لصورة السَّلَم الموازي ببيان حكمها.

4-السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة: د/ أحمد عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، منتدى الاقتصاد الإسلامي، 2015م.

وقد تحدث فضيلته عن السَّلَم وأركانه وشروطه بصورةٍ موجزة، وتعرّض لأهم التطبيقات المعاصرة لعقد السَّلَم، وتحدث عن صورة السَّلَم الموازي، وذكر الضوابط الواردة بشأنه في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

5-عقد السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة د/ جمعة بنت حامد الزهراني، بحثٌ منشورٌ بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (30) 2015م، تناول فيه الباحث التأصيل الشرعي لعقد السَّلَم بصفةٍ عامة، مع بيان التطبيقات المعاصرة للسلم في مجال التمويل والاستثمار، دون التعرض للسلم الموازي بصورةٍ تفصيليةٍ.

3-بيع السَّلَم والسَّلَم الموازي ودوره في تمويل الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة: د/الصديق طلحة محمد رجمة، بحث منشور بمجلة الثقافة والتنمية– العدد 121، أكتوبر 2017م.

تحدث فيه الباحث بإيجازٍ عن دور السَّلَم بصفةٍ عامة في تمويل التنمية الاقتصادية، دون التركيز على السَّلَم الموازي، كما أنه لم يتعرّض للدراسة الفقهية.

ما تُضيفه الدراسة:

ركَّز هذا البحث على بيان التأصيل الفقهيّ للسَّلَم الموازي من حيث ضوابطه وأركانه وشروطه، وتحليل آراء العلماء القدامى والمعاصرين والمجامع والمؤسسات الفقهية، وبيان كيفية استفادة المؤسسات المالية منه، واقتراح آليّة ذلك.

خطة البحث:

تناولت هذا البحث من خلال مباحث أربعة:

المبحث الأول: التعريف بالسَّلَم الموازي.

المبحث الثاني: أركان السَّلَم الموازي.

المبحث الثالث: شروط عقد السَّلَم الموازي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الشروط العامة في السَّلَم.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة في السَّلَم الموازي، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم السَّلَم الموازي إذا كان المسلم فيه في السَّلَم الثاني عين المسلم فيه في السَّلَم الأول.

الفرع الثاني: حكم السَّلَم الموازي عند مماثلة المسلم فيه في السَّلَم الثاني للمسلم فيه في السَّلَم الأول.

المبحث الرابع: دور السَّلَم الموازي في النشاط الاقتصادي.

المبحث الأول: التعريف بالسَّلَم الموازي

أولا: تعريف السَّلَم

في اللغة: السَّلَم في البيع مثل: السلف وزنًا ومعنى، وأسْلِمت إليه بمعنى أسْلَفت أيضا، والاسم السلف. وهذا هو الذي تُسمّيه عوامُّ الناس عندنا السَّلَم.

والسَلَف في المعاملات له معنيان: أحدهما القرض الذي لا منفعة للمُقرض فيه غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه، وثانيهما: السلف وهو أن يعطي مالا في سلعةٍ إلى أجلٍ معلومٍ بزيادةٍ في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعةٌ للمسلف، ويقال له سلم دون الأول [1].

في الاصطلاح: عرف الفقهاء السَّلَم بتعريفاتٍ متعددةٍ، منها:

أولا: عند الحنفية: هو اسمٌ لعقدٍ يوجب الملك في الثمن عاجلًا وفي المثمن آجلًا [2].

ثانيا: عند المالكية: هو عقد معاوضةٍ يوجب عمارة ذمةٍ بغير عينٍ ولا منفعةٍ غير متماثل العوضين [3].

ثالثا: عند الشافعية: هو بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة [4].

وقد اعتُرِض على هذا التعريف: بأنه إذا عُقد هذا العقد بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السَّلَم .. فالأصح انعقاده بيعًا لا سلمًا، فينبغي أن يزاد فيه: بلفظ السَّلَم [5].

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،" المصباح المنير"، (بيروت: المكتبة العلمية) ص286، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي "لسان العرب"، (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 9: 159.

[2] ابن مودود، عبد الله بن محمود، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م) 2: 33.

[3] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي " مواهب الجليل"، (ط3، دمشق: دار الفكر،1412هـ-1992م)، 4: 514.

[4] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب "مغني المحتاج"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ-1994م) 3:3، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه" (ط1، دمشق: دار الفكر، 1425هـ/2005م) 1: 110.

[5] الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى" النجم الوهاج في شرح المنهاج"، (ط1، جدة: دار المنهاج، 1425هـ-2004م)، 4: 238.

لذا زاد البعض على هذا التعريف "بلفظه" [1]، أي بلفظ السَّلَم.

رابعا: عند الحنابلة: هو عقدٌ على شيءٍ موصوفٍ في الذمة ومؤجلٍ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد [2].

وقد اعتُرض على هذا التعريف: بأن قبض الثمن شرطٌ من شروطه، وليس داخلًا في حقيقته، فالأولى أن يُقال: إنه بيعٌ موصوفٌ في الذمة إلى أجلٍ [3].

وقيل: هو بيعٌ معدومٌ خاص ليس نفعًا إلى أجلٍ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد.

كما قيل بأنه: بيع عينٍ موصوفةٍ معدومة في الذمة إلى أجلٍ معلومٍ مقدورٍ عليها عند الأجل بثمنٍ مقبوضٍ عند العقد [4].

وقد اعُترض على هذين التعريفين أيضًا: بأن قبض الثمن شرطٌ من شروط السَّلَم وليس داخلًا في حقيقته.

التعريف المختار: تعريف الشافعية بأن السَّلَم هو: بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة، مع زيادةٍ "بلفظ السَّلَم" هو الأولى بالقبول؛ حيث إن السَّلَم هو نوعٌ من أنواع البيع، لذلك كان التعبير بلفظ البيع صحيحًا، وانعقاده بلفظ السَّلَم كما ورد في التعريف يجعله مُميّزًا عن أنواع البيع المختلفة، كما بيّن أن هذا البيع إنما يكون على شيءٍ موصوفٍ في الذمة وليس على شيءٍ معينٍ، وغيره من التعريفات اشتمل على بعض الشروط التي لا تدخل في حقيقة السَّلَم.

---

[1] السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، " أسنى المطالب"، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 2: 124.

[2] البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 3: 289، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي " منتهى الإرادات"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999م)، 2: 381.

[3] البهوتي، "كشاف القناع"، 3: 289، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله "المبدع"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ -1997م).4: 171.

[4] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 5: 84.

ثانيا: تعريف الموازي

يقال وازى يوازي، وازِ، مُوازاةً، فهو مُوازٍ، ويقال: وازى بين خطَّين: جعلهما متوازيين، ووازى الشَّيءَ بمعنى: قابله، واجهه، حاذاه، وبمعنى ساواه وعادلَه، و"الواحد يوازي الآخر... [1]، ويقال توازى الشيئان: وازى أَحدهما الآخر، وتقول: هو بإزائه، أي بحذائه، وقد آزيته إذا حاذيته، ولا تقل وازيته..." [2].

ومن ثم: يمكن القول بأن المقصود بمصطلح " الموازي" المقابلة والمحاذاة بين طرفين متقابلين.

ثالثا: تعريف عقد السَّلَم الموازي

عرفه البعض بأنه: ذلك العقد الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعةٍ موصوفةٍ في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد سَلمٍ يسبق هذا العقد؛ ليتمكّن من الوفاء بالتزامه، دون أي ربطٍ بين العقدين [3].

كما عُرّف بأنه: بيع سَلمٍ مُستأنفٍ في ظاهره وشكله القانوني مع نية الاعتماد فيه على سلمٍ سابقٍ [4].

يتضــح من هذين التعريفين: أن عقـد السَّلَم الموازي عبارة عن وجود علاقةٍ بين صفقتي سَلمٍ، المشتري في الصفقة الأولى هو البائع في الصفقة الثانية، وذلك على النحو التالي:

الصفقة الأولى: يقوم فيها (ربُّ السَّلَم) بشراء سلعةٍ موصوفةٍ في الذمة بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد.

---

[1] عمر، أحمد مختار "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط1429،1هـ-2008م)،3: 2435.

[2] الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري "الصحاح"، (ط4، بيروت: دار العلم للملايين،1407هـ-1987م)، 6: 2268، ابن منظور، "لسان العرب"، 14: 32.

[3] الطيار، عبد الله محمد، وآخرون "الفقه الميسر"، (ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1432هـ-2011م) 10: 52.

[4] بنك الشمال الإسلامي، "صيغة عقد السَّلَم والسَّلَم الموازي" (ط1، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي،" الإصدارة الثانية، صفر 1433هـ-يناير 2012م)، ص14.

والصفقة الثانية: يقوم فيها (ربُّ السَّلَم) في الصفقة الأولى بعقد سَلمٍ آخر فيما بين تاريخ عقد السَّلَم الأول وتاريخ قبض المسلَم فيه دون أن يربط بين العقدين؛ حيث يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجرٍ آخر (ربُّ السَّلَم في الصفقة الثانية) بشروطٍ مماثلةٍ لشروط عقد السَّلَم الأول.

كما يتضح أيضا: أن عقد السَّلَم الثاني لا يتضمّن أيّ ربطٍ لفظي بينه وبين العقد الأول، ولكن الواقع أن المشتري في العقد الأول (ربُّ السَّلَم) يبيع سلعةً لربِّ السَّلَم في العقد الثاني بنفس المواصفات والمقدار، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسْلَم فيها.

مدى تناول الفقهاء القدامى للسَلَم الموازي

تناول الإمام الشافعي هذه الصورة من السَّلَم في نصه:" ومن سلف في طعامٍ ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعامًا بصفةٍ ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه"[1]. فقد ذكر أن من أسلم في طعامٍ ثم أراد أن يبيعه سلمًا بعينه قبل قبضه لم يجز، أما إذا نوى أن يقضيه مثل ذلك الطعام بصفته دون عينه فيجوز ذلك، وهذه هي صورة السَّلَم الموازي التي نتحدث عنها في هذا البحث.

كما نص على هذه الصورة فقهاء الحنابلة، ومن ذلك:

ما نص عليه البهوتي؛ حيث قال: "وإن كان لرجلٍ سلمٌ وعليه سلمٌ من جنسه فقال الرجل لغريمه: اقبض سلمي لنفسك، ففعل لم يصح قبضه لنفسه إذ هو حوالة بسلمٍ، وتقدم أنها لا تصح به، ولا يصح أيضا قبضه للآمر لأنه أي "الآمر" لم يجعله–أي: القابض–وكيلًا عنه في القبض، ...وإن قال الرجل اقبضه–أي: السَّلَم –لي ثم اقبضه

[1] الشافعي، محمد بن إدريس "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ–1990م)، 3: 72.

لنفسك وفعل صح القبض لكل منهما؛ لأنه استنابه في قبضه له إذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه"[1]. فالواضح من النص وجود صفقتي سَلمٍ، المسلَم فيه في السَّلَم الثاني من جنس المسلَم فيه في السَّلَم الأول، والمسلِم في السَّلَم الأول، مُسلَم إليه في السَّلَم الثاني، وهذه هي صورة السَّلَم الموازي.

المبحث الثاني: أركان السَّلَم الموازي

عقد السَّلَم كغيره من العقود فيما يتعلق بأركانه؛ حيث ذهب الحنفية إلى أن ركنَ العقد بصفةٍ عامة هو الصيغة، ولذا فإن ركن السَّلَم عندهم هو ركن البيع؛ باعتبار أن السَّلَم نوعٌ من البيوع، ويتمثل ذلك في الإيجاب والقبول [2].

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أركان عقد البيع بصفةٍ عامة تتمثل في (العاقدين–المعقود عليه–الصيغة) [3]، ولذا فإن أركان السَّلَم عندهم هي ثلاثةٌ أيضًا كالبيع، وهي: عاقدان (مُسلِمٌ ومُسلَمٌ إليه) ومعقودٌ عليه (رأس مال السَّلَم والمسلَم فيه) وصيغةٌ (إيجاب وقبول) [4].

1–العاقدان:(ربُّ السَّلَم أو المُسلِم–والمُسْلَم إليه)

المُسْلَم إليه: هو الـذي يبيع سلعته سلمًا في عقد السَّلَم الأول، وفي العقد الثاني هو ربُّ السَّلَم في العقد الأول والذي يبيع سلعته بعقد سلمٍ موازٍ.

---

[1] البهوتي، "كشاف القناع"، 3: 308.

[2] السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد "تحفة الفقهاء"، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ–1994م)، ص28، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 6: 168.

[3] ابن زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، "شرح زروق على متن الرسالة"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ – 2006م) ،2: 718، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي"، (ط1، الدمام: دار العبيكان، 1413هـ– 1993م)3: 382.

[4] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (دمشق: دار الفكر)5: 3604.

أما ربُّ السَّلَم (المُسْلَم): فهو صاحب رأس المال في عقد " السَّلَم الأول"، والمشتري من رب السَّلَم الأول في " السَّلَم الثاني"، ولا يصح السَّلَم إلا من مُطلق التصرف في المال؛ لأنه عقدٌ على مالٍ فلا يصح إلا من جائز التصرف [1].

2–المعقود إليه (رأس مال–مُسلَم فيه)

المُسلَم فيه: وهو السلعة التي باعها صاحبها سلمًا في العقد الأول لرب السَّلَم ويمكن أن ينفذ من خلالها التزامه في عقد السَّلَم الثاني.

أما رأس مال السَّلَم: فهو ما يأخذه المسلَم إليه (صاحب السلعة) من رب السَّلَم سواءً في عقد السَّلَم الأول أو الثاني.

3–الصيغة: وهي الركن المشترك بين الحنفية وغيرهم، وهي الإيجاب والقبول.

ولا خلاف بين الفقهاء [2] على أن عقد السَّلَم ينعقد بلفظ السَّلَم أو السَلَف.

ولكنهم اختلفوا في انعقاده بلفظ البيع، كأن يقول رب السَّلَم للمُسلَم إليه: "بعني ثوبًا في ذمتك، من صفته كذا وكذا بألف جنيه مثلًا"، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السَّلَم كما ينعقد بلفظ السَّلَم أو السَلَف ينعقد بلفظ البيع. وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[3]، والشافعية في وجهٍ[4]، والحنابلة [5].

---

[1] المطيعي، محمد نجيب، "تكملة المجموع"، (دمشق: دار الفكر)، 13: 93.

[2] السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، 2: 8، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم "البيان". تحقيق: قاسم محمد النووي، (ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ–2000م)،5: 395، ابن النجار، "منتهى الإرادات"، 2: 382.

[3] الكاساني، أبو بكر بن مسعود "بدائع الصنائع"، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ–1986م، 5: 201، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن "تبيين الحقائق"، (ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313هـ 4: 110.

[4] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ–1999م)، 5: 389، الشربيني، "مغني المحتاج"، 3: 7.

[5] البهوتي، "كشاف القناع"، 3: 289، الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (ط2، القاهرة: المكتب الإسلامي،1415هـ –1994م) 3: 207.

الرأي الثاني: ذهب نفر من الحنفية[1] والشافعية في وجهٍ[2] إلى أن السَّلَم لا ينعقد إلا بلفظ السَّلَم، وإذا عقد بلفظ البيع فيكون بيعًا في هذه الحال.

والمختار: هو أن السَّلَم يجوز أن ينعقد بلفظ البيع كما ينعقد بلفظ السَّلَم ما دام أن الشروط الواجب توافرها في السَّلَم متوافرةٌ، وكان مقصد العاقدين هو البيع سلمًا؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، كما أن السَّلَم نوعٌ من أنواع البيوع.

المبحث الرابع: شروط عقد السَّلَم الموازي

إذا كان عقد السَّلَم الموازي عبارة عن صفقتي سلمٍ، كلُّ صفقةٍ مستقلةٌ عن الأخرى فهذا يعني أنه يتعيّن في كل عقدٍ مهما توافر شروط السَّلَم العادي التي اشترطها الفقهاء لصحة السَّلَم، كما أنه لا بدَّ من توافر شروطٍ خاصة في السَّلَم الموازي حتى يكون صحيحًا، وهذا ما نتناوله من خلال مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: الشروط العامة في السَّلَم

المطلب الثاني: الشروط الخاصة في السَّلَم الموازي

المطلب الأول: الشروط العامة في السَّلَم

اشترط الفقهاء لصحة السَّلَم شروطًا تتعلق بالمسلم فيه وأخرى برأس مال السَّلَم، نتناولهما بشيء من الإيجاز من خلال فرعين رئيسين:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمسلَم فيه

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة برأس مال السَّلَم

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمُسلَم فيه

اشترط الفقهاء حتى يكون السَّلَم صحيحًا توافر بعض الشروط في المسلم فيه، نتناولها فيما يلي مع بيان اختلاف الفقهاء في بعضها:

---

[1] الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 201.

[2] العمراني، "البيان"، 5: 395، الشربيني، "مغني المحتاج"، 3: 7.

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه معلومًا: ويكون العلم بالمسلَم فيه على النحو التالي:

1–العلم بالجنس: كقولنا حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ تَمْرٌ، فلا بد من إعلام الجنس لقطع المنازعة[1].

2–العلم بالنوع: فإنه إذا أسلم إليه في تمرٍ فالمسْلَم إليه يعطيه الدَّقَلِ (أردأ التمر) وربُّ السَّلَم يطالبه بالْفَارِسِيّ، فلا بد من إعلام النوع لقطع هذه المنازعة[2].

3–العلم بالصفة: كقولنا: جَيِّدٌ أَوْ وَسَطٌ أَوْ رَدِيء؛ لأنه إذا أسلم إليه في الحنطة فرب السَّلَم يطالبه بحنطةٍ جيدةٍ، والمسلم إليه لا يسلم إلا الرديء، ويحتج كل واحدٍ منهما باسم الحنطة، فلا بد من بيان الصفة لقطع هذه الخصومة.

وقد ذهب الشافعية في وجه: إلى أنه لا يشترط ذكر الجودة أو الرداءة في المسلم فيه، ويحمل المطلق على الجيد[3].

4–العلم بالقدر: إذا كان مما يتعلق العقد بقدره من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة[4]، لما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما–قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فقال: "من أَسْلَفَ في شيءٍ، ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ"[5].

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ -1993م)، 12: 124-125، المطيعي، "تكملة المجموع"، 13: 95، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد "المغني"، (مكتبة القاهرة)، 212/4.

(2) السرخسي، "المبسوط"، 12: 125، الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 201.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط2، بيروت–دمشق–عمان:1412هـ–1991م)، 28/4، السنيكي، "أسنى المطالب"، 2: 103.

(4) العمراني، "البيان"، 5: 409.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، رقم (2240)، والقشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله=صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، رقم (1604).

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بشرطٍ، والتعيين بالإشارة كافٍ[1].

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه دينًا موصوفًا في ذمة المسلم إليه: لأن لفظ السَّلَم موضوعٌ له[2]، فلا يجوز في شيءٍ معينٍ كزرع قريةٍ بعينها، ولذلك لم يجز في العقار اتفاقًا لتعيّنه[3]. وقد اشترط كون المسلَم فيه دينا، لأنه إذا كان معينًا وهو عنده ففيه بيع معين يتأخر قبضه وهو ممنوعٌ، وإذا كان عند غيره ففيه بيع معين ليس عنده[4]، ولأن المعين قد يتلف قبل أوان تسليمه، كما أنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السَّلَم فيه[5].

الشرط الثالث: أن يكون المُسلَم فيه مؤجلًا

لا خلاف بين الفقهاء [6]على أنه يشترط في السَّلَم أن يكون المسلَم فيه مؤجلًا، ولكنهم اختلفوا في حكم السَّلَم الحال على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[7]، والمالكية في المشهور[8]، والحنابلة في رواية[9] إلى عدم جواز السَّلَم الحال.

---

(1) الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 102.

(2) الشربيني، "مغني المحتاج"، 3: 6، الرملي، شهاب الدين شمس الدين محمد بن أبي العباس " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م).4: 188 .

(3) البهوتي، "كشاف القناع"، 3: 305.

(4) الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي "الشرح الكبير" (دمشق: دار الفكر)،3: 210، عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد " منح الجليل"، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م)، 5: 370

(5) البهوتي، "كشاف القناع"، 3: 306.

(6) الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 212، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي) 5: 251، العمراني، "البيان" 396/5، ابن قدامة، "المغني"، 4: 218.

(7) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، "العناية شرح الهداية"، (دمشق: دار الفكر) ،7: 66.

(8) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "الكافي في فقه أهل المدينة"، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك (ط 2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م)،2: 692، القرافي، "الذخيرة"، 5: 251.

(9) المرداوي، "الإنصاف" 5: 98، البهوتي،"كشاف القناع" 3: 299.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية[1]، وبعض المالكية[2]، والحنابلة في رواية[3]، وأبو ثور وابن المنذر[4] إلى جواز السَّلَم الحال.

واشترط الشافعية أن يكون المسلم فيه موجودًا عند العقد، فإن لم يكن موجودًا لا يصح السَّلَم إلا مؤجلًا في هذه الحال[5]، بينما اشترط الحنابلة أن يكون المسلم فيه في ملكه، فإن لم يكن في ملكه لم يجز حينئذٍ.

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه عند وجوب التسليم

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين الفقهاء[6]، وقد عبر عنه الحنفية[7] والحنابلة[8] بقولهم: "كون المسلم فيه عام الوجود في محله"؛ وذلك لأنه إذا كان عام الوجود عند وجوب التسليم أمكن للمسلم إليه تسليمه حينئذٍ، وإذا لم يكن موجودًا عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه؛ لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه، كبيع الآبق، بل أولى فيمتنع السَّلَم فيه[9].

الشرط الخامس: بيان مكان إيفاء المسلم فيه

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة آراء:

---

(1) الماوردي، "الحاوي"، 5: 395، العمراني، "البيان"، 5: 396.

(2) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ،"القبس في شرح موطأ مالك" .تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الأولى، 1992 م)، 1: 834.

(3) المرداوي، "الإنصاف"، 5: 98، ابن مفلح ، "المبدع"، 4: 182.

(4) ابن قدامة، "المغني"، 4: 218.

(5) الدَّمِيري، "النجم الوهاج"، 4: 245، الرملي، "نهاية المحتاج " 4: 190.

(6) ابن قدامة، " المغني" 4: 221.

(7) البابرتي، "العناية شرح الهداية"، 7: 81.

(8) ابن قدامة، " المغني" 4: 221.

(9) ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم ، "عقد الجواهر الثمينة". تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ-2003م)، 2: 754، الشربيني، (مغني المحتاج)، 3: 1، ابن قدامة، "المغني"، 4: 221.

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة [1]، والشافعية في وجه[2]، والحنابلة في رواية[3]، إلى إنه يُشترط تحديد مكان الإيفاء بالمسلم فيه إذا كان لهذا الإيفاء حملٌ ومؤنةٌ، أو كان هذا المكان لا يصلح للتسليم، وإلا فلا يجب.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[4]، والشافعية في وجهٍ[5]، والثوري[6] إلى أنه يشترط بيان موضع قبض السَّلَم مطلقًا ولو لم يكن لحمله مؤنةٌ، أو في موضع يصلح للتسليم.

الرأي الثالث: ذهب أبو يوسف ومحمد[7] والشافعية في وجهٍ[8]، والحنابلة في روايةٍ[9] إلى أنه لا يُشترط بيان موضع تسليم المسلم فيه، ولكن يوفّيه المسلم إليه في موضع العقد.

الفرع الثاني: شروط رأس مال السَّلَم

الشرط الأول: قبض مال السَّلَم في مجلس العقد

لا خلاف بين الفقهاء على أن عقد السَّلَم ينعقد صحيحًا بدون قبض رأس المال، فلا يعتبر قبض رأس المال شرطًا لصحة عقد السَّلَم.

ولكن اختلفوا هل القبض في المجلس بعد انعقاد السَّلَم شرطٌ لبقاء العقد صحيحًا، بحيث يفسد العقد إذا تفرّقا قبل القبض، أو يصح العقد، وإن تفرّقا قبل القبض؟

وسبب الخلاف: يرجع إلى أن التأخير في تسليم رأس مال السَّلَم والتفرق قبل قبضه هل يُسمّى دينًا أم لا؟ وأن ما قارب الشيء هل يُعطى حكمه أم لا[10]؟

---

(1) الزيلعي، "تبيين الحقائق": 3: 305، السرخسي، "المبسوط" 12: 124.

(2) المطيعي، "تكملة المجموع"، 13: 142، العمراني، "البيان"، 5: 432.

(3) ابن قدامة، "المغني"، 4: 226، المرداوي، "الإنصاف"، 5: 107.

(4) ابن عبد البر، "الكافي"، 2: 691.

(5) المطيعي، "تكملة المجموع"، 13: 142، العمراني، "البيان"، 5: 432.

(6) المغني: المرجع السابق ، الإنصاف: المرجع السابق.

(7) الزيلعي، "تبيين الحقائق" 3: 305، الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 213، السرخسي، "المبسوط"، 12: 127.

(8) المطيعي، "تكملة المجموع"، 13: 142، العمراني، "البيان"، 5: 432.

(9) البهوتي، "كشاف القناع"، 3: 306.

(10) القرافي، "الذخيرة" ، 5: 230.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وابن عبد البر من المالكية[4] إلى أنه يشترط تسليم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن ابن عباس ﷺ قال قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين، والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ" [5].

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز السلف حتى يجمع خصالًا، ومنها أن يدفع المسلف ثمن ما سلف، لأن في قول النبي ﷺ:"من أسلف فليسلف"، إنما قال فليعط، ولم يقل ليبايع، ولا يعطي، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه[6].

الرأي الثاني: ذهب المالكية[7] إلى أن من شروط صحة عقد السَّلَم قبض رأس المال كله في مجلس العقد، ولكن يجوز تأخيره اليومين والثلاثة-بشرطٍ وبغير شرطٍ-(هذا إذا لم يكن أجل السَّلَم كيومين).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: عقد السَّلَم من عقود المعاوضات لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلمًا، فأشبه ما لو تأخّر إلى آخر المجلس، وكل ما قارب الشيء يُعطى حكمه، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ [8].

---

(1) الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 202، الزيلعي، "تبيين الحقائق": 4: 117.

(2) الشربيني، "مغني المحتاج"، 3: 4، 184، المطيعي، "تكملة المجموع"، 12: 106.

(3) ابن قدامة، "المغني"، 233/4، المرداوي، "الإنصاف"، 5: 104.

(4) ابن عبد البر، "الكافي "، 2: 691.

(5) سبق تخريجه ص14.

(6) الشافعي، "الأم"، 3: 95، الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 20.

(7) الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، "مختصر العلامة خليل"، تحقيق: أحمد جاد، (ط1، القاهرة: دار الحديث ، 1426هـ/2005م) ، ص162، الدردير، "الشرح الكبير" 3: 195.

(8) المنجور، أحمد بن علي بن عبد الرحمن: "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب". تحقيق: محمد الشيخ الأمين، (دار عبد الله الشنقيطي)، 1: 163.

ثانيا: إن التأخير ليس بممنوعٍ لمعنى في العوض، وإنما هو ممنوعٌ لمعنى في العقد لئلّا يكون من بيع الكالئ بالكالئ، فإذا عّين الثمن لم يفسد العقد بتأخير القبض اليومين والثلاثة[1].

الرأي المختار: ما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير قبض الثمن اليوم أو اليومين أو الثلاثة، وعدم اشتراط القبض في مجلس العقد هو الأقرب للصواب؛ من باب التوسعة على رب السَّلَم والمسلم إليه.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث قرر أن: "الأصل تعجيل قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم"[2].

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال معلومًا

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يُشترط في رأس مال السَّلَم أن يكون معلومًا[3]؛ لأنه بدلٌ في عقد معاوضةٍ ماليةٍ، فلا بد من كونه معلومًا، كسائر عقود المعاوضات.

ورأس المال إما أن يُوصف في الذمة، ثم يُعيّن في مجلس العقد، وإما أن يكون مُعيّنًا عند العقد، ثم يقع العقد على عينه، فإن كان موصوفًا، فيجب أن يُنص في عقد السَّلَم على جنسه ونوعه وقدره وصفته؛ لأن جهالة الجنس والنوع والصفة مفضيةٌ إلى المنازعة، ومانعةٌ من صحة البيع[4].

أما إذا كان رأس مال السَّلَم مُعيّنا فقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الإشارة إليه كافية في رفع الجهالة عنه، أم لا بدَّ من بيان القدر والصفات، على ثلاثة آراء:

---

[1] الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي ، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ) 4: 300.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة: القرار رقم 89/2/9د)

[3] الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد)، ص983.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (ط2،الكويت: دار السلاسل، 1427هـ) 25: 201.

الرأي الأول: ذهب الصاحبان من الحنفية[1]، والشافعية في الأظهر[2] وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة[3] إلى أنه تكفي الرؤية إذا كان رأس مال السَّلَم مُعينًا سواءً كان مثليًّا أو قيميًّا، ولا يشترط ذكر قدره أو صفاته. وقد وافقهم الإمام أبو حنيفية والثوري في أنه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السَّلَم، سواء أكان مثليًّا أو قيميًّا؛ حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف[4].

الرأي الثاني: ذهب المالكية[5]، والشافعية في قول[6]، والحنابلة على المعتمد عندهم[7] إلى أنه يجب ذكر مقداره وصفاته، ولا يصح السَّلَم إلا ببيانها.

وقد وافقهم الإمام أبو حنيفة والثوري في أنه إن كان رأس مال السَّلَم مثليًّا-كالمكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة فإنه يجب بيان القدر، ولا تكفي المشاهدة، ولكن لا يشترط ذكر صفات رأس مال السَّلَم، سواء أكان مثليًّا أو قيميًّا؛ حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف[8].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة في السَّلَم الموازي

اشترط بعض العلماء شروطًا خاصة بالسَّلَم الموازي إضافةً إلى الشروط العامة لعقد السَّلَم حتى يكون مشروعًا، وهذه الشروط هي:

---

(1) الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 201، العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، "البناية شرح الهداية" ، (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية -بيروت، 1420 هـ -2000 م) 348/8، البابرتي، "العناية شرح الهداية"، 7: 91.

(2) الرملي، "نهاية المحتاج"، 4: 187، النووي، "روضة الطالبين"، 4: 5.

(3) ابن قدامة، "المغني"، 4: 225.

(4) الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 201، البابرتي "العناية"، 7: 91.

(5) الثعلبي، "المعونة "، ص983

(6) الشربيني، "مغني المحتاج"، 3: 6، النووي، "روضة الطالبين"، 4: 5.

(7) البهوتي، "كشاف القناع" 3: 304، ابن قدامة، "المغني"، 4: 225.

(8) الكاساني، "بدائع الصنائع" 201/5، العيني، "البناية شرح الهداية"، 8: 348، البابرتي، "العناية شرح الهداية"، 7: 91.

الشرط الأول: أن يُنصَّ في عقد السَّلَم الثاني على أن يكون المسلم فيه من جنس ومواصفات المسلم فيه في عقد السَّلَم الأول، لا عينه.

الشرط الثاني: عدم ارتباط صفقتي السَّلَم ببعضهما، بل يجب أن يكون كلُّ واحدٍ منهما مستقلًا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته. ومن ثم إذا أخلَّ أحدُ الطرفين في عقد السَّلَم الأول بالتزامه فلا يحقُّ للطرف الآخر المتضرر أن يحيل ذلك الضرر على من عقد معه سلمًا موازيًا سواءً بالفسخ أو تأخير الالتزام.

الشرط الثالث: ألا يكون البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به؛ أي لا يقوم المسْلِم في عقد السَّلَم ببيع السلعة بأكثر مما اشتراها به للمُسْلَم إليه الذي اشتراها منه في ذلك العقد، فإن فعل ذلك فقد تعامل بالربا[1].

والكلام على هذه الشروط يتضمن الحديث عن مسألتين في غاية الأهمية:

فقد يعقد أحد الأشخاص صفقة سلمٍ مع طرفٍ ثانٍ، ثم يعقد صفقة سلمٍ أخرى مع طرفٍ ثالثٍ، مع اتفاق المسلم فيه في العقدين، ويكون مُسلِمًا في أحدهما ومُسلَمًا إليه في العقد الآخر.

والطرف المشترك بين العقدين إما أن يُسْلم في العقد الثاني في عين السلعة التي كانت محل العقد الأول، وإما أن يسلم في مثلها، فهاتان صورتان، لكل صورةٍ منهما حكمها، نتناوله من خلال فرعين رئيسين:

الفرع الأول: حكم السَّلَم الموازي إذا كان المسْلَم فيه في السَّلَم الثاني عين المسْلَم فيه في السَّلَم الأول.

الفرع الثاني: حكم السَّلَم الموازي عند مماثلة المسْلَم فيه في السَّلَم الثاني للمُسْلَم فيه في السَّلَم الأول.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية –المنامة– البحرين" (عام 1431هـ– 2010)، المعيار (10)، ص157، يوسف، أحمد عرفة أحمد " التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة– دراسة فقهية مقارنة"، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2020م)، ص154، أبو عامر، هالة طالب، "دور السَّلَم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 63 (السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 30 سبتمبر 2015)، 31: 54.

الفرع الأول: حكم السَّلَم الموازي إذا كان المُسْلَم فيه في السَّلَم الثاني عين المُسْلَم فيه في السَّلَم الأول

اختلف الفقهاء في مدى جواز السَّلَم في المسْلَم فيه بعينه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز السَّلَم في المسْلَم فيه سواءً كان طعامًا أو غيره، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، وأكثر الحنابلة[3].

الرأي الثاني: لا يجوز السَّلَم في المسْلَم فيه إذا كان طعامًا، ويجوز فيما عدا ذلك، وممن ذهب إلى ذلك المالكية[4].

الرأي الثالث: يجوز السَّلَم في المسْلَم فيه إذا كان بقيمته أو أقل.

وممن ذهب إلى ذلك أحمد في رواية[5]، وهو واختيار ابن تيميّة[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول على أنه لا يجوز بيع المسْلَم فيه قبل قبضه مطلقًا بما يلي:

أولا: من السنة: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلةٍ من السنة، منها:

1-أحاديث النهي عن بيع المبيع قبل القبض، ومنها: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ:" إني قد بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة فَانْهَهُمْ

---

(1) السرخسي، "المبسوط" 12: 163، المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، 3: 74.

(2) الشربيني، "مغني المحتاج"، 2: 464، ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي ، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"، (ط1، مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ) 4: 405.

(3) ابن قدامة، "المغني"، 4: 227، المرداوي، "الإنصاف"، 5: 108.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م): 3: 222، عليش، "منح الجليل": 5: 396.

(5) المرداوي، "الإنصاف"، 5: 108، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، "منار السبيل". تحقيق: زهير الشاويش (القاهرة: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م)، 1: 347.

(6) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" 29: 505، المرداوي، "الإنصاف"، 5: 108.

عن بيع ما لم يَقْبِضُوا، أو رِبْحِ ما لم يَضْمَنُوا، وعن قرضٍ وبيعٍ، وعن شرطين في بيعٍ، وعن بيعٍ وسلفٍ" [1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ نهى عن بيع كل ما لم يُقبض، والمسلَم فيه مبيعٌ، فبيعه لا يجوز قبل قبضه حينئذٍ [2].

وقد اعترض على ذلك: بأن نهي النبي ﷺ عن بيع المبيع قبل قبضه إنما يكون في المعيّن أو المتعلق به حق التوفية من كيلٍ أو وزنٍ، فهذا لا يجوز بيعه قبل قبضه، أما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملكٍ له، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة[3].

2–عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره"[4].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه[5]؛ وفقًا لبعض تأويلات شرّاح الحديث[6].

---

[1] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، باب النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، (ط1، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ -2011 م)، رقم: 10783.

[2] السرخسي، "المبسوط"، 12: 163، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، 4: 118، ابن قدامة، "المغني"، 5: 227.

[3] العظيم آبادي، لشرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر "حاشية ابن القيم"، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ) ، 9: 257.

[4] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول، (صيدا–بيروت: المكتبة العصرية) ، رقم: 3468 ، والبيهقي، "السنن الكبرى"، جماع أبواب السَّلَم، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم: 11153.

[5] العمراني، "البيان"، 5: 444، العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1422 – 1428 هـ) ، 9: 89.

[6] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي،" فيض القدير شرح الجامع الصغير" (ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، 6: 61. وينظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح" تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط1، مكة المكرمة–الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ–1997م) 7: 2168.

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

أولهما: إن هذا الحديث ضعيفٌ، فلا يصح الاحتجاج به.

ثانيهما: المراد بهذا الحديث ألا يجعل السلف سلمًا في شيءٍ آخر، فيكون معناه النهي عن بيعه بشيءٍ معينٍ إلى أجلٍ، وهو من جنس بيع الدين بالدين، ولهذا قال: (لا يصرفه إلى غيره) أي لا يصرف المسلَم فيه إلى مُسلَمٍ فيه آخر[1].

3–ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن .."[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ نهى عن ربح كلّ ما لم يُضْمن، وبيع المسلم فيه قبل قبضه لم يدخل في ضمان المسْلِم، فلا يجوز بيعه حينئذٍ[3].

ثانيا: من المعقول: كما استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول، وذلك من وجهين:

أولهما: إن بيع المسلم فيه قبل القبض بيعُ دينٍ في ذمة الغير، وهو غير مقدورٍ على تسليمه في هذا الحال، فلا يصح حينئذٍ[4].

ثانيهما: إن المبيع يكون مضمونًا قبل القبض على البائع الأول؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضمونًا عليه فيتوالى عليه الضمانان.

وقد اعترض على ذلك من وجهين:

أولهما: إن المبيع إذا تلف قبل التمكّن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني، فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا[5].

---

(1) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" 29: 517.

(2) السجستاني، أبو داود "سنن أبي داود"، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3503، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،" سنن الترمذي"، باب كراهية بيع ما ليس عندك، (ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م) رقم (1234).

(3) ابن قدامة، "المغني"، 4: 227، بتصرف، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى:" 29: 500، بتصرف.

(4) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي "شرح مختصر الطحاوي"، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ- 2010 م، 3: 133.

(5) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى:" 29: 509

ثانيهما: أنه لا محذور في توالي الضمانين، ولا يعتبر هذا مفسدةً يحرم العقد لأجلها، ولا يوجد شاهدٌ من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف، وأيّ حكمٍ علّق الشارع فساده على توالي الضمانين[1].

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل المالكية على جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه إلا إذا كان طعامًا تخريجًا على مذهبهم بأنه يجوز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه[2]، ولما كان السَّلَم نوعا من البيوع فيسْري عليه نفس الحكم حينئذٍ فيجوز إسلام المسلم فيه قبل قبضه[3].

وقد استدلوا على عدم جواز بيع الطعام دون غيره قبل قبضه بما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه"[4]، وفي رواية "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه"[5]، فهذا الحديث على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، ويجوز بيع ما عدا الطعام؛ لتخصيصه ﷺ الطعام بالذكر دون غيره.

قال ابن عبد البر: ".... ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر فوجب أن يكون ما عداه بخلافه.."[6].

وقد اعترض على ذلك من وجوهٍ ثلاثة:

أولها: إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، كما أن راوي هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بعد روايته: "وأحسب كل شيءٍ مثله"[7][8].

---

(1) العظيم آبادي ، "حاشية ابن القيم"9: 260.

(2) فقد ذهب المالكية في رواية إلى أنه لا يجوز بيع كل "مطعوم" قبل قبضه مطلقا، وما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل قبضه (ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله "التمهيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، 1387هـ)،13: 329).

(3) ابن عبد البر، "الكافي" 2: 701.

(4) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، رقم :2240.

(5) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم: 2126) والقشيري، "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، رقم: 1525.

(6) ابن عبد البر، "التمهيد"، 13: 329، القرافي، " الذخيرة"، 5: 135.

(7) القشيري، "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، رقم: 1525.

(8) المبسوط: 8/13.

ثانيها: وهو ما ذكره ابن القيم بأن: ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير كما صح عن ابن عباس أنه قال: "ولا أحسب كل شيءٍ إلا بمنزلة الطعام" [1]، أو بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغير الطعام بطريق الأولى[2].

وقد اعترض على ذلك بأن النهي عن بيع الطعام قبل القبض هو شرعٌ محض وتعبدٌ صرف، لا يُفهم المعنى فيه، ولا تُعقل علّته، وإنما يكون الإلحاق عند فهم العلة وعقل المعنى، فيركب عليه مثله[3].

ثالثها: إن اختصاص الطعام بالمنع مستفادٌ من مفهوم اللقب، وهو لو تجرّد لم يكن حجةً، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث الْمُصَرِّحَة بالمنع مطلقًا، والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلًا على المنع[4].

أدلة الرأي الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي على أنه يجوز إسلام المسلم فيه قبل قبضه إذا كان بقيمته أو أقل بما يأتي:

1-ما ورد عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أنه قال: كنت أبيع الإبل بِالْبَقِيعِ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَكَ أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: "لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء"[5].

---

[1] سبق تخريجه: الصفحة نفسها.

[2] العظيم آبادي: "حاشية ابن القيم" 278/9.

[3] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، "المسالك في شرح موطأ مالك" (ط1، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 هـ -2007، 21/6.

[4] العظيم آبادي، حاشية ابن القيم: المرجع السابق: الصفحة نفسها.

[5] ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم ،" المستدرك على الصحيحين "، كتاب البيوع، رقم: 2285 ، السجستاني، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم: 3354.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ قد جوّز أن يعتاضوا عن الدَيْن الذي هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمونٌ على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دَيْن السَّلَم يجوز بيعه وإن كان مضمونًا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري[1].

وقد يجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أولهما: إنه لم يرو هذا الحديث أحدٌ غير سِمَاكِ بن حَرْبٍ، وسِمَاكِ ثقةٌ عند قوم مضعفٍ عند آخرين[2].

ثانيهما: إن اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة، وإن كان في الحقيقة بيع ما لم يقبض، إلا أن جوازه يدل على أن النهي عن بيع ما لم يقبض، إنما ورد في الأشياء التي يبتغى ببيعها، وبالتصرف فيها الربح؛ حيث روي أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارجٌ عن هذا المعنى؛ لأنه إنما يُراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح، ويبين صحة هذا المعنى قوله ﷺ :"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط ألا يتفرقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلاّ بالتقابض [3].

2-واستدلوا على أن البيع يجب أن يكون بقدر قيمة المسْلَم فيه أو أقل لا أكثر؛ لئلّا يربح رب السَّلَم فيما لا يضمن، وهذا منهيٌّ عنه شرعًا كما سبق [4].

وقد يجاب عن ذلك: بأن العلة في بيع المسلم فيه قبل القبض ليست مقتصرةً على النهي عن الربح فيما لم يُضمن، فقد تكون العلة هي الغرر في تسليم المسلم فيه الذي تصرف فيه رب السَّلَم قبل قبضه، وغير ذلك.

---

[1] ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 29: 510.

[2] ابن عبد البر، "التمهيد"، 16: 14.

[3] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، "معالم السنن"، (ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932م)، 3: 73.

[4] ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" 510/29، بتصرف، المرداوي، "الإنصاف"، 5: 108، بتصرف.

الرأي المختار: بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشاتٍ في هذه المسألة يتضح لي أنه لا يجوز لرب السَّلَم أن يتصرف في المسلم فيه قبل قبضه بسلمٍ آخر؛ حيث إن السَّلَم نوعٌ من البيوع، ومن ثم فيسري عليها حكم بيع المبيع قبل قبضه، وهذه مسألةٌ اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كبيرًا[1]، والراجح فيها هو عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه سواءً كان طعامًا أو غيره، كما أن السَّلَم قد رخّص فيه للحاجة، وينبغي الاقتصار على موضع الرخصة ولا يتوسع فيها[2]؛ حتى لا تخرج عن الحكمة منها من التيسير على أصحاب الحاجات، وتكون حيلةً لما نهي عنه من بيع للمبيع قبل قبضه.

الفرع الثاني: حكم السَّلَم الموازي عند مماثلة المسلم فيه في السَّلَم الثاني للمسلم فيه في السَّلَم الأول

اتفق الفقهاء[3] على مشروعية عقد السَّلَم بصفةٍ عامة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن الْمُسَيِّبِ[4]. وقد اختلف بعضُ العلماء المعاصرين فيما إذا كان المسلم فيه في عقد السَّلَم الثاني مماثلٌ للمسلم فيه في أوصافه في السَّلَم الأول، وليس عينَه هل يصح هذا العقد أم لا، وذلك على رأيين:

---

(1) السرخسي، "المبسوط"، 13: 9، الباجي، "المنتقى"، 4: 279، ابن رشد، "بداية المجتهد" 3: 163، العمراني، "البيان"، 5: 68، ابن قدامة، "المغني" 4: 83، المرداوي" الإنصاف" 4: 460.

(2) قال الشيخ عليش: "...صرح في المدونة بأن السَّلَم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه.."(عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، 5: 331). وقال الأنصاري: "ولأن السَّلَم عقد غرر جوز للحاجة"(الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، " فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"(دمشق: دار الفكر، 1414هـ-1994م، 1: 219.

(3) البابرتي، "العناية شرح الهداية"، 7: 70، ابن رشد، "بداية المجتهد"، 3: 217، الماوردي، الحاوي: 38/5، ابن قدامة، "المغني: 4: 207.

(4) المطيعي، "تكملة المجموع"، 13: 95، الماوردي، "الحاوي"، 5: 390، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ-1993م) 5:268، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" بيروت: دار إحياء التراث العربي، 12: 61. وقال العيني: "وفي التلويح: وكرهت طائفة السَّلَم روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السَّلَم"(العيني، "عمدة القاري"، 12 :61).

الرأي الأول: ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى جواز عقد السَّلَم الموازي، بشرط ألا تكون صفقتا السَّلَم غير مرتبطتين ببعضهما.

وقد نصت على الجواز بهذا الشرط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار العاشر؛ فقد جاء فيه:

2/6 يجوز للمُسْلِم أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًّا مع طرفٍ ثالثٍ لبيع سلعةٍ مطابقةٍ في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السَّلَم، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السَّلَم الأول بائعا في السَّلَم الثاني" [1].

كما جاء في الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي:" ترى الهيئة الشرعية أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولكن يجوز إبرام عقد سلمٍ مستقلٍّ منفصلٍ عن عقد السَّلَم السابق وبشروط عقد السَّلَم المعروفة [2].

ويقول الأستاذ الدكتور/ نزيه حماد:"...أن يعقد سلما موازيا،.... وهذا السَّلَم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته"[3].

ويقول الأستاذ الدكتور/ علي السواس:" أما السَّلَم الموازي فهو جائز؛ ففيه عقدان منفصلان..."[4].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز هذا العقد، وممن ذهب إليه الشيخ الصديق محمد الضرير[5].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص157.

[2] بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، فتوى رقم: 65.

[3] حماد، نزيه كمال، "السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع، 1: 607.

[4] السواس، علي بن أحمد "مخاطر التمويل الإسلامي"، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، خلال الفترة 23-1426/4/26هـ الموافق 31/5-2005/6/3م)، ص48.

[5] الضرير، الصديق محمد الأمين، "السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 1: 408، الذبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، 8: 266.

سبب الخلاف: يمكن أن يرجع سبب الخلاف بين هذين الرأيين إلى مدى وجود ارتباط بين صفقتي السَّلَم أم لا. فمن ذهب إلى وجود هذا الارتباط قال بعدم الجواز، ومن ذهب إلى عدم وجود ارتباط قال بالجواز.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي على مشروعية السَّلَم الموازي إذا كان المسلم فيه في هذا العقد ليس هو عين المسلم فيه في العقد الأول بما يلي:

1-الأخذ بما ذهب إليه الإمام الشافعي عندما تناول هذه المسألة بأن حق المسلِم في العقد الثاني لم يتعلق بعين المسْلَم فيه في العقد الأول، وإنما تعلق بذمة المسْلَم إليه في العقد الثاني ومن ثم: جاز له أن يقضيه من أي ماله شاء، فلو قضاه من غير المسْلَم فيه كان له ذلك، ولا يحق للمشتري أن يطالبه بعين المسْلَم فيه، كما أن هذا العقد غير داخل في النهي عن ربح ما لم يضمن؛ لأن ضمان المسْلَم فيه على البائع، وليس على المشتري، فلو هلك لم ينفسخ العقد، بل عليه أن يدفع سلعةً تنطبق عليها الشروط[1].

2-إن السَّلَم الموازي عبارة عن صفقتي سلمٍ كل واحدةٍ منهما منفصلةٌ عن الأخرى، وإن تماثلت الصفات بين العقدين فلا يُفضي ذلك إلى صورة بيعتين في بيعةٍ المنهي عنها شرعًا [2]، ومن ثم تكون كل صفقةٍ منهما جائزة شرعًا.

3-إذا كان السَّلَم الموازي عبارة عن صفقتي سلمٍ، كل صفقةٍ منهما مستقلةٌ عن الأخرى فيمكن أن يُستدل على مشروعيته بالأدلة التي تدل على مشروعية السَّلَم بصفةٍ عامة.

4-إن السَّلَم الموازي عبارة عن عقد سلمٍ مستوفٍ لشروطه، وتصرّف المسلم في المسلم فيه بعد قبضه من المسْلَم إليه في السَّلَم الأول بإسلامه لطرفٍ آخر لا أثر له على العقد الأول؛ لأن ملكه صحيحٌ ويخوّله أن يتصرف فيه بكل تصرفٍ مباحٍ، أو يقال: عقدان مع

---

[1] الشافعي، "الأم"، 3: 72، الذبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، 8: 265.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، "المعايير الشرعية"، ص140.

طرفين، لا علاقة لأحد العقدين بالآخر، فيباح كمن اشترى سلعةً من زيد فباعها لسعد [1].

5-إن هذه الصورة من السَّلَم تُحقق مصلحة المتعاملين به؛ ولا يترتب عليه أيُّ مخالفةٍ للقواعد الشرعية، بل إنها بديلٌ جيّدٌ عن القروض الربوية التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات وأصحاب المصانع في تمويل مشاريعهم[2].

6-إن اشتراط عدم الربط بين العقدين يفيد السلامة من الحيلة على التمويل الربوي أو على بيع ما لم يقبض[3].

أدلة الرأي الثاني: استدل الشيخ الصديق الضرير على ما ذهب إليه بما يلي:

1-السَّلَم الموازي يعتبر حيلةً لبيع المسلم فيه قبل قبضه وهو منهيٌّ عنه شرعا[4].

وقد أجيب عن ذلك: بأن المسْلَم فيه في السَّلَم الثاني ليس هو عين المسْلَم فيه في السَّلَم الأول، وإنما مثله في الصفات.

ولو سلمنا أن السَّلَم الموازي حيلةٌ لبيع المسْلَم فيه قبل قبضه، لكن قد يكون حيلةً حسنةً في هذه الحال[5]، كما ورد عنه ﷺ في الحيلة في استبدال التمر الرديء بتمرٍ جَيّدٍ، بأن يبيع التمر الرديء، ويشتري بثمنه تمرًا جَيّدًا؛ حيث روي عن أبي سعيد الخدْري، وأبي هريرة- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جَنِيبٍ ، فقال: " أَكُلُّ تمر خيبر هكذا"، فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين

---

[1] طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين" العقود المضافة إلى مثلها" ، (ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1434هـ -2013 م): 150/1.

[2] الطيار، "الفقه الميسر"، 10: 52-53.

[3] طاهر، "العقود المضافة إلى مثلها" ، 150/1.

[4] الضرير، "السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 1: 408، "الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، 8: 266.

[5] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية " ط1، الفتاوى الكبرى"، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ -1987م) 6: 106، الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني،" غمز عيون البصائر"(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ -1985م، 4: 219).

بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بِعِ الْجَمْعَ بالدراهم، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيباً"[1]، فكذلك هنا، فالعقد لم يُعقد على عين المسْلَم فيه حتى يقال: إن ذلك يؤدي إلى بيع المسْلَم فيه قبل قبضه، ولا يتأتّى العقد على عينه، وهو دينٌ [2].

2-إن هذه الصورة من السَّلَم حيلةٌ لا تخلو من شبهة الربا التي أشار إليها ابن عباس؛ فقد روي عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ "نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه»، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قال أبو عبد الله "(مُرْجَؤونَ): مُؤَخَّرُونَ"[3]. وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السَّلَم الموازي بقصد التجارة والربح، وتكرر السَّلَم المتوازي للمعاملة الأولى[4].

وقد أجيب عن ذلك: بأن علة الربا في السَّلَم الموازي إنما تتحقق فقط إذا كان بيع المسلم فيه إلى نفس المسلم إليه بثمنٍ أكثر من الثمن الذي اشترى به المسلم أولا [5]، وقد روي عن مالك مثل ذلك؛ فعن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سَلَّفَ في سَبَائِبَ فأراد بيعها قبل أن يقبضها؟ فقال ابن عباس: «تلك الوَرِقُ بِالوَرِقِ، وكَرِهَ ذلك» قال مالك: "وذلك فيما نرى، والله أعلم، أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأسٌ"[6].

---

[1] البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم: 2302، والقشيري، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: 1593.

[2] الذبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، 8: 266.

[3] البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم: 2132 ، ابن حنبل، "مسند أحمد"، رقم : 2275.

[4] الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 8: 266.

[5] أبو عامر "دور السَّلَم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 63، 31: 54.

[6] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 –2000)، 6: 438.

3-إن السَّلَم الموازي قد يضرُّ بالمستهلك للسلعة المسْلَم فيها؛ لما يترتب عليه من ارتفاع سعرها قبل أن تصل إلى هذا المستهلك بسبب انتقالها لأكثر من تاجرٍ [1].

وقد يجاب عن ذلك: بأن ارتفاع السلع ليس محرمًا شرعًا، ما دام أنه خالٍ من الغشّ والتدليس، ومما يدل على ذلك أنه ليس هناك نصٌّ في عدم تحديد نسبةٍ معينةٍ من الربح؛ فقد ورد عن عُبَادَة بن الصَّامِتِ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتمر بالتمر، والْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ"[2]؛ حيث حرم الزيادة في بيع هذه الأصناف ببعضها، وأجازها إذا اختلفت، فقال: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ".

ولو سلمنا هذا الضرر لكان يقابله مصالح أكبر للمصارف الإسلامية وللتجار والمستهلكين، ويؤدي إلى نهضةٍ اقتصاديةٍ.

كما أن الضرر قد يترتب من خلال تكرار البيع للسلعة الواحدة، ولا يُحكم ببطلان البيع للسلعة التي تناقلها عددٌ من التجار لمجرد ارتفاع سعرها نتيجةً لذلك.

كما أن هذا الضرر يوجد في التجارة والبيع عمومًا، فقد يرتفع سعر السلع بسبب انتقالها لأكثر من تاجرٍ، ومع ذلك لا تمنع التجارة أو البيع بسبب ذلك [3].

الرأي المختار: الرأي الأول القائل بمشروعية هذه الصورة من السَّلَم هو الأقرب للصواب، وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء والمجامع والهيئات العلمية؛ باعتبار أن هذه معاملة لم يُنص على حكمها صراحةً ولم تتضمن محظورًا شرعيًّا، كما سبق، فليست بيعًا

---

[1] الضرير، "السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 1: 408، الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: 8: 266.

[2] مسلم، "الصحيح"، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم: 1587.

[3] العمار، عبد العزيز عبد الله ، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات ، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1432هـ-2011م) ص292-293، يوسف، "التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة. دراسة فقهية مقارنة"، ص131.

للمسلم فيه قبل قبضه، ولا تشتمل على شبهة الربا أو الغرر وغير ذلك من المحظورات التي تبطل المعاملات، ومن ثم فإن الأصل فيها الإباحة.

المبحث الخامس: دور السَّلَم الموازي في النشاط الاقتصادي

مجالات تطبيق السَّلَم والسَّلَم الموازي

يُعدُّ عقد السَّلَم من المنتجات المالية الإسلامية، كما هو الحال في المرابحة أو المشاركة أو المضاربة ونحوها، وله أهمية كبرى في سدِّ حاجات الناس، وتنشيط حركة الاقتصاد من خلال العقود التي يُجريها الزُّرّاع والصُّنّاع والتُّجّار مع المصارف لتمويل مزارعهم ومصانعهم، فيوفرون سيولةً يستطيعون بها الإنتاجية الربحية، كما تستفيد المصارف فائدةً كبرى من خلال توظيف المال الذي تعجُّ به خزائنها ولا تستطيع تنميته بالوسائل التي تحقق نوعًا من الحماية والربحية، وبذلك يمكن تحريك كثير من المصانع المتعثرة والمزارع الداثرة والخاسرة [1].

وهذه الصورة هي الأساسية وعليها ينبغي أن تُجرى معظم العمليات المصرفية التي تعتمد طريقة بيع السَّلَم، لكن التّطوّر المستمر فرض على البنوك الاسلامية اعتماد صورٍ أخرى للتمويل بالسَّلَم التي منها السَّلَم الموازي.

وفيما يلي نتناول كيفية استخدام صيغة السَّلَم والسَّلَم الموازي في تمويل الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية، وذلك على النحو التالي:

1-استخدام السَّلَم والسَّلَم الموازي في النشاط الزراعي: يمكن استخدام السَّلَم والسَّلَم الموازي للتمويل والاستثمار في مجال الزراعة، وذلك على النحو التالي:

أ-شراء وبيع المنتجات الزراعية سَلَمًا: وذلك عن طريق إجراء عقد سَلَمٍ بين مُموّلٍ لديه المال ويريد استثماره– سواء أكان مصرفًا أم غيره–وطرفٍ آخر، وهو المزارع والفلاح، ويقوم الطرف الأول بإمداد الطرف الثاني بالتمويل اللازم، ويقوم الطرف الثاني بتسليم قدرٍ معينٍ من محصوله الزراعي عند حلول الأجل المتفق عليه لذلك المموّل، مع مراعاة الشروط

---

[1] الحداد، أحمد عبد العزيز" السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة"، منتدى الاقتصاد الإسلامي (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2015م)، ص29-30.

الشرعيّة الضابطة لهذا العقد ويستطيع ربُّ السَّلَم في هذه الحال أن يبيع مثل هذا المحصول بعقد سَلَمٍ ثانٍ، ويكون التسليم فيه في وقتٍ لاحقٍ للتسليم في العقد الأول.

ب–التمويل بمستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي: ويكون ذلك عن طريق تزويد المزارعين والمنتجين للمحاصيل الزراعية (المسْلَم إليه) بحاجتهم من الموادِّ الخام كالأسمدة والبذور وبعض الآلات واعتبارها رأس مالٍ في عقد السَّلَم، على أن يُسلّموا جزءًا من هذه المحاصيل والمنتجات للطرف الممول (ربّ السَّلَم) الذي يبيع هذه المحاصيل والمنتجات تبعًا سَلمًا، يكون قد عقده مُسبقًا على محاصيل ومُنتجاتٍ مماثلةٍ لمواصفات المسْلَم إليه في العقد الأول، مع مراعاة الشروط الشرعية المعتبرة في هذه الحال[1].

2–استخدام السَّلَم والسَّلَم الموازي في النشاط الصناعي: وذلك بأن يقوم الممول بتوفير التمويل اللازم لشراء المعدات والأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، وتقديم هذه الأصول كرأس مالٍ لعقد السَّلَم، على أن يحصل المموّل على كمياتٍ من منتجات هذه المصانع على دفعاتٍ وفقًا لآجال تسليمٍ مناسبةٍ، مع ضرورة توافر الشروط الشرعية في هذه الحال[2].

3–استخدام السَّلَم والسَّلَم الموازي في النشاط التجاري: يجوز التعامل بعقد السَّلَم الموازي لتمويل الأنشطة التجارية، ويساعد هذا العقد على تمويل التجارة على المستوى الفردي أو المستوى المؤسسي، كما يلي:

أ–إمكانية تطبيق السَّلَم الموازي لتمويل النشاط التجاري على المستوى الفردي

فالأفراد من التجار قد يكونون في حاجةٍ ماسةٍ لتمويل نشاطهم التجاري، فيستطيع التاجر في هذه الحال أن يحصل على التمويل اللازم لنشاطه بصورةٍ عاجلةٍ باعتباره "مُسلَمًا إليه" مقابل التزامه بتسليم سلعٍ "موصوفةٍ" في وقتٍ آجلٍ، ويكون للتاجر أن يتصرف فيما تسلّم من مالٍ بشراءٍ تلك السلع المطلوبة أو غيرها، أو الوفاء بالتزاماته التجارية، ويكون

---

[1] الزهراني، جمعة بنت حامد يحيى الحريري" عقد السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة" مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد، 30، (١٤٣٦هـ –٢٠١٥م) ، 2: 75.

[2] الزهراني، "عقد السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة" ، ص157.

مطالبًا بالوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان ممّا اشتراه بمال السَّلَم أم من غيره.

وفي هذه الحال قد يتعاقد المموّل على بيع سلعٍ مماثلةٍ لهذه السلع على أن يسلمها بتاريخٍ لاحقٍ للتسليم في العقد الأول بعقد سلمٍ موازٍ.

ب–إمكانية تطبيق السَّلَم الموازي لتمويل النشاط التجاري على المستوى المؤسسي:

حيث يمكن استخدام السَّلَم الموازي كأحد الأدوات الاستثمارية لتنمية أموال الجمعيات التعاونية مثلًا حتى تبقى قادرةً على تحقيق أهدافها، كما يمكنها الاستفادة من تمويل المشتركين فيها عن طريق شراء سلعهم سَلمًا، ثم يبيع مثل هذه السلع في مواصفاتها لأحد المشتركين أو لغيرهم بعقد سَلَمٍ موازٍ.

كما يمكن لهذه الجمعيات أن تشتري سلمًا بعض السلع التي يحتاج إليها المشتركون فيها بشكلٍ كبيرٍ، ثم تبيعهم مثل هذه السلع بمواصفاتها بثمنٍ أرخص مما لو اشتروها مباشرةً من السوق، كأن تشتري جمعيةٌ تعاونيةٌ زراعيةٌ سلمًا كميةً من الأسمدة التي يكثر طلب مشتركيها عليها، قبل موعد موسم استعمال هذه المبيدات بستة أشهرٍ، وبسعرٍ رخيصٍ نسبيًّا؛ نتيجةً لكون الاستلام مؤجّلًا وكون الكمية كبيرةً، ثم تبيعها سَلمًا لهؤلاء المشتركين بسعرٍ أرخص من سعر السوق، ويكون التسليم في وقتٍ لاحقٍ لاستلامهم المسلم فيه في العقد الأول[1].

أثر صيغة السَّلَم الموزاي

من خلال ما سبق يتضح لنا أن صيغة السَّلَم الموازي لها آثارها على المنتجين سواءً كانوا من صغار الفلاحين أو المزارعين أو الحرفيين وأصحاب الصناعات البسيطة والتجار، كما أن لها آثارها الاستثمارية على المموَّلين سواءً كانوا أفرادًا أو مؤسساتٍ متخصصةً أو مصارف إسلامية، ويمكن إيجاز ذلك على النحو التالي:

---

[1] الزهراني، "عقد السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة"، 79، ص77، يوسف، "التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة– دراسة فقهية مقارنة"، ص158.

أولا: أثر صيغة السَّلَم الموازي على المنتجين

تُعد صيغة بيع السَّلَم بصفةٍ عامة والسَّلَم الموازي بصفةٍ خاصة من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدةٍ؛ فهي حماية للمنتِج من مخاطر القرض بفائدةٍ، ونقص الأموال التي يحتاجها لقضاء حاجاته، فيبعد عن نفسه مخاطر أسعار الفائدة؛ حيث يتم توفير السيولة النقدية اللازمة للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالًا، ومن ثم يمكن للمزراعين والفلاحين في هذه الحال العناية بأراضيهم بتوفير أفضل الأسمدة، وشراء المعدات والآلات المطلوبة للزراعة، وتسليم المحاصيل المطلوبة منهم في الوقت المحدد في عقد السَّلَم الأول، ويمكن للحرفيين وأصحاب الصناعات البسيطة توفير الماكينات والآلات والمواد الخام المطلوبة للانتهاء من إنتاج السلع المطلوبة منهم وتسليمها في الوقت المحدد في عقد السَّلَم الأول، ويمكن للتجار توفير السلع التجارية المطلوبة منهم والتي تمّ التعاقد عليها في الوقت المحدد في عقد السَّلَم الأول.

ثانيا: أثر صيغة السَّلَم الموازي على الممولين

من الممكن أن يكون بيع السَّلَم الموازي أحد المصادر المهمة لزيادة إيرادات الممولين- سواء كانوا أفرادًا أو مؤسساتٍ متخصصة أو مصارف-إذا تمكنوا من القيام بالتعاقد مع بعض المنتجين على شراء بضاعة منهم سلمًا، بمواصفاتٍ محددةٍ، وبثمنٍ معينٍ، وبشرط تسلمها في تاريخٍ آجلٍ محددٍ، ثم التعاقد في الوقت نفسه على بيع سلعة سلمًا بنفس مواصفات السلعة (المسْلَم فيه) في عقد السَّلَم الأول، ويكون التسليم في التاريخ المحدد سلفًا.

ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه المموّل بمثابة تمويلٍ للمنتجين (المسْلَم إليه في عقد السَّلَم الأول) الذين يتعهدون بتسليم البضاعة في الوقت المحدد لها.

وتعظيم ربح المصرف أو المؤسسة من علميات السَّلَم يمكن أن يتحقق من ناحيتين:

أولهما: زيادة الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين (في عقد السَّلَم الأول) وثمن البيع للبضاعة في (عقد السَّلَم الثاني) في سوق العقود الآجلة؛ وبذا يُحقق البنك ربحه من الفرق بين قيمة العقدين، فعندما يبيع المصرف أو المؤسسة سلعةً بعقد السَّلَم الموازي فهو يحرص

على أن يكون ثمن البيع أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة بعقد السَّلَم الأول، حيث إن السَّلَم الموازي يقع بعد مرور فترةٍ من تاريخ انعقاد السَّلَم الأول، فالثمن الذي يبيع به المصرف السلعة في السَّلَم الموازي يكون مرتفعا نسبيًّا مما يحقق الربح المرجو للمصرف.

ثانيهما: تضاؤل الفرق الزمني بين تاريخ تسلم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشترى النهائي.

ويقترح بعض الاقتصاديين لأجل أهداف التنمية الاقتصادية أن يعتمد البنك الإسلامي على عمليات بيع السَّلَم بشكلٍ خاص في مجال التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد)، فمن الممكن عن طريق وكلاء متخصصين أن يجرى اتفاق مع أعدادٍ كبيرةٍ من منتجي سلعةٍ تصديريةٍ معينةٍ أن يتم شراء إنتاجهم في تاريخٍ لاحقٍ محددٍ، وبمواصفاتٍ وكمياتٍ محددةٍ بطريق السَّلَم، على أن يتم إجراء عمليات بيع سَلَمٍ لمستوردي هذه السلعة في خارج البلاد في التاريخ نفسه[1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن في النهاية أن نوجز أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

1- السَّلَم الموازي عبارة عن عقدي سلمٍ منفصلين عن بعضهما، المسلم فيهما متماثل في الصفات.

---

[1] ترجمة، الصديق طلحة محمد "بيع السَّلَم والسَّلَم الموازي ودوره في تمويل الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة"، مجلة الثقافة والتنمية 121(أكتوبر 2017م)، ص16-17، أبو غدة، عبد الستار، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية، (سورية –من13-14مارس 2003م) ص20، حمزة، عبد اللطيف، "المصارف الإسلامية "النظرية والتطبيق"، (ط1، المملكة المتحدة: أكاديمية أكسفورد العليا، 2016)، ص43.

2- يمكن للمسلم في عقد السَّلَم الثاني أن يقوم بالوفاء بالتزامه بتسليم السلعة المسلم فيها من السلعة أو السلع التي تسلمها كمُسلم في السَّلَم الأول ما دام لم يشترط ذلك في العقد الثاني، ويمكن له الوفاء من غيرها.

3- جواز السَّلَم الموازي متى توافرت الشروط العامة في عقد السَّلَم والشروط الخاصة بالسَّلَم الموازي.

4- السَّلَم الموازي يُعتبر بديلًا شرعيًّا لإقراض المزارعين والفلاحين والحرفيين والتجار بفائدة، فبدلًا من لجوء هؤلاء للمؤسسات الربوية يمكن في هذه الحال اللجوء إلى بيع السلعة سلمًا ويتسلمون ثمنها عاجلًا واستخدامه في مواصلة نشاطهم، على أن يقوموا بتسليم السلعة في الأجل المتفق عليه مع رب السَّلَم.

5- السَّلَم الموازي يساهم في تشغيل المزارع والمصانع والشركات التي تعاني من قلة السيولة المالية التي تحتاجها للقدرة على الإنتاج، فبدلًا من تعطل المزارع والمصانع والشركات لعدم وجود الآلات والمواد الخام اللازم لاستمرار الإنتاج يمكن للمؤسسات التي تتعامل بالسَّلَم تمويل هذه المزارع والمصانع والشركات بما يلزمها على أن يكون هذا التمويل هو رأس مال السَّلَم.

6- السَّلَم الموازي وسيلةٌ لتشغيل الأموال التي تعجُّ بها بعض المؤسسات دون استثمارها بما يعود عليها بالربح؛ حيث تقوم بعقود سلمٍ على بعض السلع التي يختلف سعرها من وقتٍ لآخر والتي يتوقع ارتفاعها فيما بعد، وتقوم بعقود سلمٍ موازيةٍ على سلعٍ مماثلة للسلع الأولى في مواصفاتها، ويكون تسليمها في تواريخ لاحقةٍ لتاريخ تسليم السلع في السَّلَم الأول، وبسعر أعلى من السعر الذي تم الشراء به، وتربح المؤسسات الفرق بين السعرين.

ثانيا: التوصيات

1- يمكن أن يكون لعقود السَّلَم الموازي دورٌ كبيرٌ في تنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية والنهوض بها وتوفير السلع للمستهلكين بأسعارٍ منخفضةٍ خاصة في الدول التي

يعتمد اقتصادها على النشاط الزراعي والصناعي. لذا ينبغي على المؤسسات المالية والمصارف الاهتمام بهذه العقود ودراستها وضرورة تطبيقها في معاملتها، وتجنب التعامل بالقروض بفائدةٍ التي لا تساعد على عملية التنمية والنهوض الاقتصادي بأي حال من الأحوال.

2- العناية بإنشاء صناديق استثمارية لاستثمار أموال المساهمين في عقود السَّلَم الموازي والتي يمكن أن تدر أرباحًا كبيرة للمؤسسات المالية وللمساهمين في هذه الصناديق.

3- اهتمام المؤسسات العلمية التي تُعنى بدراسة القضايا الفقهية بالتنبيه على مثل هذه الوسيلة وضوابطها الشرعية، وبيان أثرها على كافة الأطراف للمؤسسات المعنية.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

أهم المصادر والمراجع

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1416هـ-1995م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد "بداية المجتهد" (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله "التمهيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، 1387هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد "المغني"، (مكتبة القاهرة).

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد "المبدع"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ -1997م).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي "لسان العرب"، (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).

أبو غدة، عبد الستار، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها" المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية، (سورية –من13-14مارس 2003م).

البخاري، محمد بن إسماعيل" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).

الحداد، أحمد عبد العزيز "السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة"، منتدى الاقتصاد الإسلامي (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2015م).

الخلوتي، أحمد بن محمد " بلغة السالك لأقرب المسالك"، (القاهرة: دار المعارف).

الذبيان، أبو عمر ذبيان بن محمد " المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، (ط 2، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ).

رجمة، الصديق طلحة محمد " بيع السَّلَم والسَّلَم الموازي ودوره في تمويل الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة"، مجلة الثقافة والتنمية 121(أكتوبر 2017م).

الرملي، شهاب الدين شمس الدين محمد بن أبي العباس " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م).

الزهراني، جمعة بنت حامد يحي الحريري" عقد السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة" مجلة البحوث والدراسات الشرعية 30، (١٤٣٦هـ -٢٠١٥م).

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن "تبيين الحقائق"، (ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313هـ).

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد "تحفة الفقهاء"، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ-1994م).

السواس، علي بن أحمد " مخاطر التمويل الإسلامي"، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، خلال الفترة 23-1426/4/26هـ الموافق 5/31-2005/6/3م).

الشافعي، محمد بن إدريس "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م).

طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين" العقود المضافة إلى مثلها" (ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1434هـ -2013 م).

الطيار، عبد الله محمد، وآخرون " الفقه الميسر"، (ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1432هـ-2011م).

عامر، هالة أبو طالب "عقد السَّلَم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب-السعودية، الرياض،63 (المجلد الواحد والثلاثون ،2015-1436هـ).

العظيم آبادي، لشرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر "حاشية ابن القيم"، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد "منح الجليل"، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم "البيان". تحقيق: قاسم محمد النووي، (ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى "البناية شرح الهداية"، (ط1، بيروت، الكتب العلمية، 1420هـ-2000م).

مسلم، أبو الحسين، ابن الحجاج "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ=صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الكاساني،" أبو بكر بن مسعود "بدائع الصنائع"، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط2، بيروت-دمشق-عمان:1412هـ-1991م).

يوسف، أحمد عرفة أحمد "التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة"، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2020م).

References:

Ab-Nawawī, Abū Zakrīyyā Muḥyi Al-Dīn Yaḥaa Ibn Sharaf "Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslm Ibn Al-Ḥajāj", (2nd Edition, Beirut: Dār Iḥīāʾ Al-Turāṯh Al-ʿarbī, 1392).

Abū Ghuddah, ʿabd Al-Sattār, "Ālmṣrafiyah Al-Islāmiyah Khaṣāʾiṣuhā Waʾāliyātuhā Wa Taṭwyruhā" Al-Muʾtamar Al-ʾawwal Lilmṣārif Al-Islāmiyyah, (Syria–From 13-14 March 2003).

Adh-Ḏhibyān, Abū ʿumar Ḏhbyān Ibn Muḥamad "Al-Muʿāmalāt Al-Māliyyah Aṣālata Wa Muʿāṣrah", (2nd Edition, Riyadh: Maktabat Al-Malik Fahd Al-Waṭaniyyah, 1432)

Al-ʿaynī, Badr Ad-Dīn Abū Muḥamad Maḥmūd Ibn Āḥmad Ibn Mūsa" Al-Ibānah Sharḥ Al-Hidāyah", (1st Edition, Beirut, Al-Kutub Al-ʿilmiyah, 1420-2000)

Al-Bukhārī, Muḥamad Ibn Ismāʿīl" Al-Jāmiʿ Al-Musnad Aṣ-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Min Umūr Rasūlillahﷺ=Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī".

Investigated By: Muḥamad Zuhayr An-Nāṣir, (1st Edition, Beirut: Dār Ṭawq Al-Najāh, 1422)

Al-Ḥaddād, Āḥmad ʿabd Al-ʿazīz" Al-Silm Wtaṭbīqātuh Al-Muʿāṣrah", Muntadi Al-Īqtiṣād Al-Islāmī (Dubai: Department Of Islamic Affairs and Charitable Activities, 2015)

Al-ʿimrānī, Abū Al-Ḥusayn Yaḥya Ibn Abī Al-Kayr Ibn Sālim "Ālbayān". Investigated by: Qāsim Muḥamad An-Nawawī, (1st Edition, Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1421.-2000)

Al-Kāsānī," Abū Bakr Ibn Msʿūd "Badāʾiʿ Al-Ṣnāʾiʿ", (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿlmīyyah, 1406-1986)

Al-Khalwatī, Āḥmad Ibn Muḥamad "Bulghat As-Sālik Li ʾaqrab Al-Masālik", (Cairo: Dār Al-Maʿārf)

Al-ʿẓīm Abādī, Sharaf Al-Ḥaq Muḥamad Ashraf Ibn Amīr Ibn ʿalī Ibn Ḥaydar "Ḥāshiyat Ibn Al-Qayyīm", (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿilmīah, 1415h.).

ʿĀmir, Hālah Abū Ṭālib "ʿAqd As-Salam Al-Muwāzī Wa Dawrhu Fī *Taḥqīq* Al-ʾamn Al-Iqtṣādī ", Al-Majlah Al-ʿarbiyah Liddrāsāt Al-ʾamniyah Wat Tadrīb-Saudia Arabia, 63 (Volume 31, 2015-1436.)

An-Nawawī, Abū Zakrīyyā Muḥyi Al-Dīn Yaḥaa Ibn Sharaf "Rawḍat Al-Ṭālbīn Waʿumdat Al-Muftīn". Investigated by: Zuhīr Al-Shāwysh, (2nd Edition, Beirut -Dmshq-ʿmān:1412.-1991)

Ar-Ramlī, Shihāb Ad-Dīn Shams Ad-Dīn Muḥamad Ibn Abī Al-ʿabbās "Nihāat Al-Muḥtāj Ila Sharḥ Al-Minhāj", (Last Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1404.-1984).

Ashl-Shāfʿī, Muḥamad Ibn Idrīs "Ālʾumm", (Beirut: Dār Al-Mʿrifah, 1410-1990)

As-Samarqandī, ʿalāaʾ Ad-Dīn Muḥamad Ibn Āḥmad Ibn Abī Āḥmad "Tuḥfatu Al-Fuqahāʾ", (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿilmiyyah, 1414.-1994)

As-Sawās, ʿalī Ibn Āḥmad "Makhāṭir At-Tamwyl Al-Islāmī", The 3rd Scientific Conference for Islamic Economic, (Makkah Al-Mukarrmah: Umm Al Qurā University, From 23-26/4/1426 AH-31/5-3/6/2005)

As-Zahrānī, Jumʿah Bint Ḥāmid Yaḥya Al-Ḥarīrī" ʿAqd Al-Salam Wa Taṭbīqātuhu Al-Muʿāṣrah" Majlat Al-Buḥūth Wad Dirāsāt Al-Shrʿyyah 30, (1436. -2015).

Aṭ-Ṭayyār, ʿabdullah Muḥamad, And Others "Al-Fiqh Al-Muyssar", (1st Edition, Riyadh: Dār Al-Waṭan Lin Nashr, 1432-2011)

Az-Zaylaʿī, Fakhr Al-Dīn ʿuṯmān Ibn ʿalī Ibn Miḥjan "Tabyin Al-Ḥaqāʾiq", (1st Edition, Cairo: Al-Maṭbʿah Al-ʾamīriyah Al-Kubra, 1313)

Ibn ʿabd Al-Bar, Abū ʿumar Yūsuf Ibn ʿabdullah "Āl Tamhīd". Investigated by: Muṣaṭfa Ibn Āḥmad Al-ʿalwy, Muḥamad ʿabd Al-Kabīr Al-Bakrī, (Morocco: Ministry of Awqaf And Islamic Affairs - Morocco, 1387h.)

Ibn Manẓūr, Jamāl Ad-Dīn Muḥamad Ibn Makram Ibn ʿalī "Lisān Al-ʿarab", (3rd Edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1414)

Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq Ibrāhīm Ibn Muḥamad Ibn ʿAbdullah Ibn Muḥamad "Ālmubdiʿ", (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿilmiyyah,1418. -1997).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq Ad-Dīn ʿAbdullah Ibn Āḥmad Ibn Muḥamad "Ālmughnī", (Maktabat Al-Qāhirah)

Ibn Rushd, Abū Al-Walīd Muḥamad Ibn Āḥmad Ibn Muḥamad "Bidāyat Al-Mujathid" (Cairo: Dār Al-Ḥadīṯh, 1425/2004)

Ibn Taymīyah, Taqī Al-Dīn Abū Al-ʿabbās Āḥmad Ibn ʿabd Al-Ḥalīm "Majmūʿ Al-Fatāwai". Investigated By: ʿAbd Al-Raḥman Ibn Muḥamad Ibn Qāsim, (Āl Madīnah Al-Mnūrah: Majmʿ Al-Malik Fahd Li Tibāʿath Al-Muṣḥaf, 1416.-1995).

ʿIlīsh, Abū ʿabdulllah Muḥamad Ibn Āḥmad Ibn Muḥamad "Manḥ Al-Jalīl", (Beirut: Dār Al-Fikr, 1409-1989).

Muslim, Abū Al-Ḥusayn Muslim, Ibn Al-Ḥajjāj, "Āl Musnad Aṣ-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣr Binaql Al-ʿadl ʿan Al-ʿadl Ila Rasūli Allah ﷺ", Investigated By: Muḥamad Fuʾād ʿabd Al-Bāqī (Lebanon: Dār Iḥyāʾ Al-Turāṯh Al-ʿarbī, Beirut.).

Rajmah, Al-Ṣiddīq Ṭalḥah Muḥamad "bayʿ As-Salam Wass Salam Al-Muwāzī Wadawruhu Fi Tamwyl Al-Intāj Wa Tahqiq Al-Tanmiyah Al-Iqtṣādīah Al-Shāmilah", Majlat Al-Thaqāfah Wat Tanmiyah 121(October 2017).

Tāhir, ʿabdullah Ibn ʿumar Ibn Ḥusayn "Al-ʿuqūd Al-Muḍāfah Ili Miṯlihā" (1st Edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyyā Linnashr Wa Tawzīʿ, 1434 -2013).

Yūsuf, Āḥmad ʿarfah Āḥmad "Al-Atawāzī Fī Al-ʿuqūd Wa Tatbīqātuh Al-Muʿāṣira. Dirāsah Fiqhīyyah Muqārnah", (Alexandria: Dār Al-Tʿlīm Al-Jāmʿī, 2020.